

تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة العلوم والتكنولوجيا ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي
٢٠١٦/٢٠١٧ م وتطبق على جميع الطلبة على مقعد الدرس

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة ويعمل بها ويُعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ م.
- المادة ٢:** تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة.

الخطة الدراسية

- المادة ٣:** يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة وأي تعديل يطرأ عليها بناء على توصية من مجلس كلية الطب وتنسيب لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.
- المادة ٤:**

(أ) توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة ومساقات السنوات إجبارية للطلبة كما هو مبين في الخطة الدراسية.

(ب)

- (١) يحدد لكل مساق من مساقات الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة به ومبينة في الخطة الدراسية
- (٢) يعطى كل مساق من مساقات الخطة الدراسية رقماً خاصاً به.
- (٣) يذكر إزاء كل مساق في الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو عدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري ويذكر أيضاً إزاء كل مساق مدة دراسته في السنة الدراسية وتكون نتائج المساق فصلياً أو سنوياً.

المادة ٥:

(أ) يكون الحد المقرر لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة (٢٥٧) ساعة معتمدة.

(ب) توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة على النحو التالي:

المجموع	عدد الساعات المعتمدة الاختيارية	عدد الساعات المعتمدة الإجبارية	طبيعة المتطلبات
٢٥	٩	١٦	متطلبات الجامعة
١٩	٠	١٩	متطلبات العلوم الأساسية
٢١٣	٠	٢١٣	متطلبات من داخل الكلية
٢٥٧	٩	٢٤٨	المجموع الكلي

المادة ٦: تشمل الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة المتطلبات التالية:

- (أ) **متطلبات الجامعة** ويخصص لها (٢٥) ساعة معتمدة (وتطبق هذه المتطلبات على الطلبة المقبولين ٢٠١٦/٢٠١٧ فما بعد، أما الطلبة القدامى فحسب ما نصت عليه الخطة) وتشمل:
- (١) **متطلبات إجبارية:** يدرسها جميع طلبة الجامعة ويخصص لها (١٦) ساعة موزعة

كالتالي:

المتطلب السابق	الساعات الأسبوعية		الساعات المعتمدة	اسم المساق	رمز ورقم المساق
	عملي	نظري			
-	-	٣	٣	علوم عسكرية	١٠٠ ع ٤
-	-	٣	٣	لغة عربية	١٠١ ع ٤
-	١	٢	٣	المسؤولية المجتمعية	١١٠ أ ع ٤
النجاح في ل غ ٠٩٩ أو اجتياز امتحان	-	٣	٣	لغة إنجليزية (٢)	ل غ ١١٢

المستوى بعلامة ٥٠ %					
١١٩ أ ع	الريادة والإبداع	٢	٢	-	-
١٢٩ أ ع	المهارات العامة	٢	٢	ل غ ١١٢	-

- i- يجوز للطلبة غير الأردنيين أن يأخذوا مساقاً بديلاً عن مساق العلوم العسكرية من مساقات الجامعة الاختيارية وتثبت نتائج مساق العلوم العسكرية لجميع الطلبة على أساس النجاح والرسوب حتى نهاية الفصل الدراسي الصيفي ٢٠١٦/٢٠١٧، على أن تدخل نقاطه في حساب معدلات الطالب للطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.
- ii- الطلبة غير الناطقين باللغة العربية في الجامعة يدرسون مساق (ع ١٠١) و (ع ١١٠) بدلاً من مساق (ع ١٠١) و (ع ١١٠):

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
ع ١١٠	مبادئ اللغة العربية للأجانب (١)	٣	-
ع ١١٠ أ	المسؤولية المجتمعية باللغة الانجليزية	٣	-

- iii- يلغى المتطلب السابق ن م ١٠٠ من أي مساق في جميع الخطط التي لها متطلب سابق ن م ١٠٠.
- iv- يستبدل في الخطط الاسترشادية للطلبة المستجدين مساق ن م ١٠٠ مهارات الحاسوب ب ن م ٠٩٩ أو اجتياز امتحان المستوى في مهارات الحاسوب ويستبدل مساق ع أ ١٠٠ الثقافة والسلوك الجامعي ب مساق ع أ ١١٩ الريادة والإبداع شريطة ألا تزيد ساعات الطالب عن ١٨ ساعة.

٢) **متطلبات اختيارية:** يخصص لها (٩) ساعات معتمدة يختار الطالب مساقاً واحداً من كل مجموعة من المجموعات الثلاثة الأتية (وتعتبر جميع هذه المتطلبات من مستوى سنة أولى بغض النظر عن رقم سطر المساق):

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	الساعات الأسبوعية	
			نظري	عملي
المجموعة الأولى: المعارف الإنسانية				
ع ٢٠٠	تذوق النص الأدبي	٣	٣	-
ع ١١٥ أ	الإسلام والقضايا المعاصرة	٣	٣	-
ع ١١٦ أ	النظام الاقتصادي في الإسلام	٣	٣	-
ع ١٢١ أ	مبادئ في علم الاجتماع (لغير طلبة اللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
ع ١٢٦ أ	مبادئ في علم النفس (لغير طلبة التمريض والقبالة).	٣	٣	-
ع ١٢٧ أ	تكنولوجيا التعليم	٣	٣	-
ع ١٣١ أ	الحضارة الإسلامية	٣	٣	-
ع ١٣٢ أ	تاريخ مدينة القدس	٣	٣	-
ع ١٣٣ أ	الحضارة والثقافات المعاصرة	٣	٣	-
ع ١٣٥ أ	ثقافة إسلامية	٣	٣	-
ع ١٣٧ أ	حقوق الإنسان	٣	٣	-
ع ١٦١ أ	مشكلات معاصرة	٣	٣	-
ع ٢١١ أ	مبادئ في علم الاجتماع "باللغة الإنجليزية"	٣	٣	-
ع ٢١٣ أ	الفرد والمجتمع "باللغة الإنجليزية"	٣	٣	-
ع ٢٢١ أ	مبادئ في علم النفس "باللغة الإنجليزية"	٣	٣	-
ع ٢٣١ أ	تاريخ العلوم عند العرب	٣	٣	-
ع ٢٥١ أ	التذوق الموسيقي	٣	٣	-
المجموعة الثانية: المعارف العلمية والزراعية				
ع ب ١٠٣	حماية البيئة (لغير طلبة علوم البيئة)	٣	٣	-
مك ١٠٢	مقدمة في الطاقة المتجددة (لغير طلبة الهندسة الميكانيكية)	٣	٣	-
كم ١٩١	مقدمة في تكنولوجيا النانو	٣	٣	-

تغ ١٧٧	حفظ الأغذية "باللغة الإنجليزية" (لغير طلبة التغذية وتكنولوجيا الغذاء)	٣	٣	-	-
حي ٢٠٠	حيوانات المزرعة ومنتجاتها	٣	٣	-	-
نب ٢٠٠	حدائق منزلية (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-	-
نب ٢٠١	تربية النحل (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-	-
مط ٢٠٠	الموارد الطبيعية والإنسان (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-	-
مط ٢٠٧	الأرض مشاكل وحلول (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-	-
نب ٢٠٢	نباتات الأردن الطبيعية (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-	-
نو ٢٠٠	مبادئ في الطاقة النووية وتطبيقاتها السلمية (لغير طلبة الهندسة النووية)	٣	٣	-	-
المجموعة الثالثة: المعارف الصحية					
س م ١٠٠	صحة الفم والأسنان (لغير طلبة طب الأسنان وتخصص علوم طب الأسنان المساندة)	٣	٣	-	-
ط ب ٢١١	صحة الحيوان (لغير طلبة الطب البيطري والزراعة)	٣	٣	-	-
ط ب ٢١٢	العناية بالحيوانات المنزلية (لغير طلبة الطب البيطري)	٣	٣	-	-
ط ب ٢١٣	سلوك ورعاية الحيوان (لغير طلبة كلية الطب البيطري)	٣	٣	-	-
ط ب ٢١٤	المنتجات الحيوانية والصحة العامة (لغير طلبة الطب البيطري)	٣	٣	-	-
تو ١٠٠	الإعاقة والمجتمع (لغير طلبة قسم علوم التأهيل)	٣	٣	-	-
ع ط ١٠٠	الصحة وأنماط الحياة (لغير طلبة العلاج الطبيعي والوظيفي)	٣	٣	-	-

ب) متطلبات كلية الطب الإلجارية:

١) من كلية العلوم والآداب (١٦) ساعة معتمدة وهي:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	س.م. (ن-ع)
ب ١٠٣	بيولوجيا عامة	٣ (٠-٣)
ب ١٠٧	بيولوجيا عامة (عملي)	١ (٣-٠)
ف ١٠٣	فيزياء عامة	٣ (٠-٣)
ك ١٠٣	كيمياء عامة	٣ (٠-٣)
ك ٢١٧	كيمياء عضوية	٣ (٠-٣)
ك ٢٦٢	كيمياء حيوية	٣ (٠-٣)
المجموع		١٦

٢) من قسم علوم الحاسوب (٣) ساعات معتمدة وهي:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	س.م. (ن-ع)
ع ح ١١٦	البرمجة بلغات مختارة	٣ (٣-٢)
المجموع		٣

٣) (٢١٣) ساعة معتمدة من كلية الطب (ويدرسها الطالب لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة وذلك حسب تسلسلها وأرقامها المبينة في الخطة الدراسية ويذكر في الخطة طبيعة المساق هل هو نظري أو عملي أم تدريب سريري).

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة ٧:

- أ) مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة هي ست سنوات دراسية وتبين الخطة الدراسية المسافات التي تعطى في كل سنة دراسية.
- ب) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة هو (٩) سنوات دراسية للطلبة المسجلين في تخصص الطب والجراحة.
- ج) مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي من السنوات الخمس الأولى أو أكثر من (٣) سنوات في السنة السادسة.
- د) يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة المسموح التسجيل له في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (١٨) ساعة معتمدة و (١٢) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي من السنوات

- الأولى والثانية والثالثة ويجوز أن يصل العبء الدراسي المسموح به في السنوات المذكورة وفي الفصلين الأول أو الثاني (٢١) ساعة معتمدة وفي الفصل الدراسي الصيفي (١٥) ساعة معتمدة وذلك بحالات مبررة وبموافقة عميد الكلية.
- (هـ) يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة المسموح التسجيل له في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (١٨) ساعة معتمدة و (٩) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي من السنة السادسة للطلبة الملتحقين منذ العام الجامعي ٢٠١٣ فما قبل ويجوز أن يصل العبء الدراسي المسموح به في السنة المذكورة وفي الفصلين الأول أو الثاني (٢١) ساعة معتمدة وفي الفصل الدراسي الصيفي (١٥) ساعة معتمدة وذلك لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في التخصص.
- (و) تتكون كل سنة دراسية للسنوات الثلاثة الأولى من فصلين دراسيين مدة كل منهما (١٦) أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، ومن فصل دراسي صيفي مدته (٨) أسابيع بما في ذلك الامتحانات.
- (ز) يجري تعريف السنة السريرية فيما يخص السنوات السريرية المتصلة بموجب تقويم زمني يقر في مطلع كل عام جامعي.
- (ح) تبدأ الدراسة لطلبة السنوات الأربعة الأولى في شهر أيلول وتنتهي في شهر آب من العام الجامعي.
- (ط) تبدأ الدراسة لطلبة السنة الخامسة في منتصف شهر أيلول وتنتهي في شهر حزيران من العام الجامعي الذي يليه.
- (ي) تبدأ الدراسة لطلبة السنة السادسة في شهر حزيران وتنتهي في شهر حزيران من العام الجامعي الذي يليه.
- (ك) لا يجوز أن يسجل الطالب للمساق العلمي أكثر من مرة في نفس المستوى وفي حال عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين.
- (ل) لا يجوز أن ينتقل الطالب إلى مستوى السنة الرابعة ما لم يكمل جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية بمجموع ٢٥ ساعة معتمدة.
- (م) لمجلس العمداء منح الطالب سنة دراسية لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية زيادة عن المدة القصوى المحددة لمنح الدرجة العلمية شريطة أن تؤدي هذه السنة إلى تخرجه.
- (ن) لا يجوز للطلاب تسجيل ودراسة مساق أعفى من دراسته لأي سبب من الأسباب^١.

المواظبة

المادة ٨:

- (أ) تشترط المواظبة للطلاب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب (في كل المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري والزيارات الميدانية) حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية على كشوف خاصة أو إلكترونية حسب طبيعة المساق في الخطة الدراسية ويبلغ الطالب بذلك وتحفظ هذه الكشوف إلى نهاية السنة التالية.
- (ب) إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بغض النظر عن سبب الغياب، يُحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له درجة (هـ) "محروم بسبب الغياب" وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب معدل الطالب في تلك السنة، ويسمح له بالتقدم لإمتحان الإكمال في ذلك المساق على أن يقوم بالتنسيق مع القسم المعني لتعويض التدريب السريري لكافة الأيام التي تغيب عنها في السنتين الرابعة والخامسة وتعويض التدريب السريري كاملاً (١٠٠%) للسنة السادسة، ولعميد الكلية صلاحية تجاوز ما نسبته (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به.
- (ج) في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب ما نسبته (٢٠%) بعذر مقبول فلمجلس كلية الطب اعتباره منسحباً من السنة الدراسية (بدون ترصيد الرسوم) ابتداء من الفصل الذي تغيب

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٥٠، بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٧م.

- به الطالب، ويبلغ عميد كلية الطب المسجل العام خطيا أو الكترونيا بذلك قبل بدء الامتحانات النهائية وتعتبر دراسته مؤجلة لتلك السنة.
- (د) تطبق التعليمات العامة فيما يخص الانسحاب من المسابقات (بدون ترصيد الرسوم) على متطلبات الجامعة فقط ولا يجوز الانسحاب من المسابقات العلمية (المرفعة).
- (هـ) إذا انقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (٢٥ %) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية، يجوز لعميد الكلية السماح للطالب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية، ولا يشمل التدريب العملي العمل في المستشفيات والعيادات الذي يتم بإشراف أعضاء الهيئة التدريسية.
- (و) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو العيادة المخصصة للطلبة أو معتمدة منهما أو مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القاهرة خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.
- (ز) المدرسين ورؤساء الأقسام وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة ٩ :

- (أ) تحسب العلامات الفصلية وعلامة الامتحان النهائي والعلامة النهائية المُستحقة لأقرب رقم صحيح وتكون العلامة النهائية المستحقة من مائة ثم تحول العلامة النهائية إلى رمز وما يكافئه من نقاط الكترونيا حسب الجدول في المادة (١/١) من هذه التعليمات :
- (ب) :
- (١) العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، علما بأنه يمكن أن تكون نتيجة بعض المسابقات ناجح أو راسب كما هو مبين في الخطة الدراسية.
- (٢) يعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة إما في نهاية الفصل أو في نهاية السنة وذلك حسب طبيعة المساق ويكون هذا الامتحان كتابيا وشاملا لمقرر المساق ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءا شفويا أو عمليا أو تقارير لها نسبة مئوية معينة
- (٣) تشمل الأعمال الفصلية أو السنوية للمساق ما يلي:
- i- الاختبارات الشفوية أو التقارير أو البحوث (كلها أو بعضها).
- ii- امتحانات فصلية أو سنوية حسب طبيعة المساق ويعلن عنها للطلبة قبل أسبوع على الأقل من موعدها وتناقش الامتحانات التحريرية مع الطلبة بعد تصحيحها.
- iii- ترد أوراق الامتحانات الكتابية إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان
- (٤) إذا تغيب الطالب عن موعد عقد الامتحان الفصلي أو السنوي فعليه تقديم عذر قهري أو مرضي عن الامتحان لرئيس القسم الذي يطرح المساق أو لمنسق المساق (في حالة مسابقات الأجهزة) ولرئيس القسم أو منسق المساق المعني النظر في اعتماد أو عدم اعتماد عذر تغيب الطالب عن الامتحان وبالإستئناس برأي مدرس المساق خلال مدة (٤٨) ساعة من انتهاء أسبوع التقديم و يبدأ عقد امتحان تكميلي للامتحان الفصلي للطالب في حال قبول عذره خلال مدة أقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ موافقة رئيس القسم على طلبه وإلا يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويُحسب في العلامة النهائية المستحقة لذلك المساق.
- (٥) .

أ. يقوم مدرس المساق بإدخال علامات الامتحانات الفصلية إلى النظام الإلكتروني في موعد أقصاه كما هو موضحاً في الجدول التالي.

الفصل	إدخال علامات الامتحان الأول	إدخال علامات الامتحان الثاني	إدخال علامات الامتحان النصفى
الأول والثاني	نهاية الأسبوع التاسع	نهاية الأسبوع الثالث عشر	نهاية الأسبوع الثالث عشر
الصفى	نهاية الأسبوع الخامس	نهاية الأسبوع السابع	نهاية الأسبوع السادس

ii. تعطى صلاحية للعميد لمشاهدة المسابقات التي لم يتم إدخال العلامات لها حسب الجدول أعلاه.

iii. إذا لم يقم المدرس باعتماد العلامات (حسب الجدول أعلاه) فتعتمد العلامات الكترونياً ويتحمل المدرس المسؤولية الناتجة عن ذلك.

iv. تعطى صلاحية فك اعتماد الأعمال لعميد الكلية المعني حتى تاريخ نهاية الامتحانات النهائية.

v. توثق كافة الحركات التي تتم على العلامات من لحظة تحميلها وحتى اعتمادها من قبل مركز الحاسوب ويكون للعميد صلاحية مشاهدة هذه الحركات.

vi. يتم تعديل أي علامة بعد ذلك بعد انتهاء الفصل الدراسي (إذا لزم ذلك) عن طريق إجراء تعديل العلامات.

٦) إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، تسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق وعلى القسم الأكاديمي وضع برنامج امتحانات للمسابقات التي ظهر بها علامة غير مكتمل وعقد هذه الامتحانات خلال الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي اللاحق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي وعلى مدرس المساق اعتماد العلامات خلال (٤٨) ساعة من عقد الامتحان وتعتمد من رئيس القسم خلال (٢٤) ساعة وعميد الكلية المعني خلال (٢٤) ساعة من اعتماد رئيس القسم.

٧) إذا تغيب الطالب عن الامتحان التكميلي توضع له علامة (صفر) في الامتحان النهائي.

٨) لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل/ الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في هذه المادة وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

ج) يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

١) مسابقات السنة الأولى والفصلين الأول والصيفي من السنة الثانية والصيفي من

الثالثة ومساق ط ١١٤ (المهارات السريرية) والفصل الصيفي من السنة الرابعة:

i- المسابقات النظرية والمسابقات النظرية التي تحوي جزءاً عملياً: يخصص للأعمال الفصلية (٦٠%) حيث يجرى اختباران فصليان على الأقل وقد تكون هذه الاختبارات على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، أو بواسطة الحاسوب أو تقارير أو بحوث كلها أو بعضها على أن يتم تحديد طبيعة الامتحانات ومواعيدها للطلبة في بداية كل فصل دراسي وحسب ما يقرره مجلس القسم الذي يطرح المساق وتناقش أوراق الامتحانات مع الطلبة بعد تصحيحها وتعلن نتائج الأعمال الفصلية للطلبة قبل بداية الامتحان النهائي ويخصص للامتحان النهائي (٤٠%).

ii- المسابقات العملية: يقوم مجلس القسم الذي يطرح المساق ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمسابقات العملية قبل بداية الفصل الدراسي.

٢) مسابقات الأجهزة في السنتين الثانية والثالثة:

يخصص للجزء النظري (٦٠%) وللجزء العملي والسريري (٤٠%).

٣) مسابقات السنة الرابعة (باستثناء مساق ط ١١٤) والسنة الخامسة توزع العلامات النهائية التي توضع لكل مساق كما يلي:

- i- (١٥%) لتقييم مدرس المساق أو مدرسي المساق أثناء التدريب السريري.
- ii- (٤٠%) للامتحان السريري الذي يجري بعد الانتهاء من فترة التدريب السريري للمساق ويحدد مجلس القسم موعد إجرائه.
- iii- (٤٥%) للامتحان الكتابي الذي يعقد بعد الانتهاء من التدريب السريري في موعد يحدده مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي وتطبق هذه الفقرة على جميع الطلبة.

٤) مسابقات السنة السادسة، تكون نتيجة المسابقات الاختيارية (متطلبات الكلية الاختيارية) ناجح أو راسب، وتوزع العلامات النهائية التي توضع لباقي مسابقات السنة السادسة كما يلي:

- i- (٥٠%) للأعمال الفصلية والتي توزع كما يلي:
- (٢٠%) لتقييم مدرس المساق أو مدرسي المساق أثناء التدريب السريري.
- (٣٠%) للامتحان السريري
- ii- (٥٠%) للامتحان النهائي والتي توزع كما يلي:
- (٤٠%) للامتحان الكتابي
- (١٠%) للامتحان الشفوي

ويحدد مجلس كلية الطب مواعيد الامتحانات النهائية في مطلع كل عام دراسي.
 (د) تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الاختبارات والامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها وتحليلها ومعاملتها بعد التحليل بأسس خاصة يصدرها مجلس كلية الطب.

المادة ١٠:

- أ) على مدرس المساق إعلام طلبته مع بداية كل فصل دراسي عن أسلوب لتقييم تحصيل الطالب.
- ب) يقوم مدرس المساق بتصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمساقه، ومراجعة العلامات وإدخالها على النظام الإلكتروني، واعتمادها خلال مدة أقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمساق لدراستها بعد ذلك من قبل مجلس القسم والبت فيها خلال (٢٤) ساعة ورفع النتائج إلى مجلس الكلية للبت فيها خلال (٢٤) ساعة من اعتماد رئيس القسم بما في ذلك أيام العطل وتحفظ الكلية بنسخة ورقية من نتائج الطلبة المعتمدة.
- ج) يقوم عميد الكلية أو من ينوب عنه باعتماد النتائج النهائية لجميع المسابقات المطروحة في الكلية إلكترونيا بعد البت فيها مباشرة.
- د) للطلاب (بعد دفع الرسوم المقررة) أو المدرس البدء بإجراء تعديل العلامة بالطلب بمراجعة علامة الامتحان النهائي (خطيا أو الكترونيا باستخدام نظام تعديل العلامة) بعد احتساب معدلات الفصل الدراسي وبعد أقصى (٦) أسابيع (من الفصل اللاحق للفصل المسجل فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي إذا كان الطالب مسجلا للفصل الصيفي) ضمن الإجراءات التالية:

١) لعميد الكلية تشكيل لجان داخلية لمراجعة وتصحيح أوراق الامتحان النهائي والتنسيب إلى رئيس القسم (أو العميد) بقرارها ليقوم المعني منهما بالسير بالإجراء، ويشترط في اللجنة:

- i- ألا يكون مدرس المساق عضوا فيها.
- ii- اعتماد الحل المثالي المقدم من مدرس المساق.
- iii- تعتمد نفس اللجنة في القسم المعني إذا تقدم أكثر من طالب بطلب تعديل العلامة.
- ٢) يقوم المدرس أو رئيس القسم بإدخال علامة الطالب واعتمادها (الالكترونيا أو خطيا).
- ٣) يقوم رئيس القسم باعتماد الطلب بالرفض أو القبول الكترونيا أو خطيا.
- ٤) يقوم العميد باعتماد الطلب بالرفض أو القبول الكترونيا أو خطيا
- ٥) تعرض طلبات تعديل العلامة المعتمدة قبولا من العميد على اللجنة العليا لتعديل العلامات لاتخاذ القرار المناسب.

(٦) يتم تعديل الحالة الأكاديمية للطالب بناء على تعديل العلامة وبأثر رجعي.
 (٧) يفقد الطالب حقه في طلب تعديل العلامة في حال تأجيل دراسته للفصل اللاحق للفصل الذي درس به المساق المراد تعديل علامته.

(٥) تناقش جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث مع الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي واحد للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين عميد الكلية والمسجل العام.

المادة ١١:

(أ) تصنف علامات المساقات وفق الجدول التالي:

النقاط	الرمز	المدى
٠,٥	هـ	٤٩-٠
١,٥	د	٥٢-٥٠
١,٧٥	د	٥٦-٥٣
٢	+د	٥٩-٥٧
٢,٢٥	-ج	٦٢-٦٠
٢,٥	ج	٦٦-٦٣
٢,٧٥	+ج	٦٩-٦٧
٣	-ب	٧٢-٧٠
٣,٢٥	ب	٧٦-٧٣
٣,٥	+ب	٧٩-٧٧
٣,٧٥	-أ	٨٤-٨٠
٤	أ	٩٤-٨٥
٤,٢	+أ	١٠٠-٩٥

(ب) تصنف المعدلات السنوية لكل سنة والمعدل العام وفق الجدول التالي:

التقدير	المدى
مقبول	٢,٤٩-٢
جيد	٢,٩٩-٢,٥
جيد جداً	٣,٤٩-٣
ممتاز	٣,٩٩-٣,٥
متميز	٤,٢-٤

(ج)

(١) يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل سنوي (٣,٧٥) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ما لم يكن قد فصل أو رسب سابقاً في أحد المساقات ولا يقل عبوه الدراسي عن (١٢) ساعة معتمدة في السنة باستثناء المساقات الاستدراكية.

(٢) يُصدر رئيس الجامعة لائحة شرف الجامعة سنوياً وتتضمن أسماء الطلبة الذين حصلوا على معدلات سنوية (٤,٠٠) فأكثر من بين المسجلين على لوائح شرف الكلية.

(٣) يعتبر الطالب الأول في الكلية هو الطالب الحاصل على أعلى معدل عام على الفوج الذي تخرج معه، شريطة ألا تزيد مدة الدراسة الفعلية عن (٦) سنوات.

المادة ١٢:

(أ) يعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق منسقا في حالة المساق الذي يدرس من أكثر من مدرس واحد للمساق بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين وبإشراف رئيس القسم.

(ب) يعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق منسقا في حالة المساقات متعددة الشعب وذلك بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين وبإشراف من رئيس القسم.

(ج) يقوم رئيس القسم أو منسق المساق أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المساق بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة بعد مناقشتها وإقرارها من قبل مجلس القسم والإشراف

على تصحيح أوراق الامتحانات وهو مسؤول عن نقل النتائج إلى الكشوفات والقسائم الخاصة بالشكل الصحيح في حالة المسابقات التي يدرسها أكثر من مدرس أو المسابقات متعددة الشعب.

المادة ١٣ :

- (أ) الحد الأدنى لدرجة النجاح في المساق (-).
(ب) الحد الأدنى للنجاح في المعدلات السنوية هو (٢,٠٠) والحد الأدنى للنجاح في المعدل العام هو (٢,٠٠).
(ج) في حالة رسوب الطالب في مساق ما تُثبت له رمز (هـ).
(د) يحسب المعدل السنوي أو المعدل العام لأقرب منزلتين عشريتين.
(هـ) يتكون المعدل العام للطالب في كلية الطب لطلبة ٢٠٠٧ فما قبل من:
(١) (٦٠%) للمعدل السنوي لكل من السنوات الخمس الأولى بالتساوي بجمع حواصل ضرب كل معدل سنوي بـ (١٢%) وتقريب الناتج. لأقرب منزلتين عشريتين فقط.
(٢) (٤٠%) للمعدل السنوي للسنة السادسة لأقرب منزلتين عشريتين فقط.
(و) يتكون المعدل العام للطالب في كلية الطب لطلبة ٢٠٠٨ فما بعد من:
(١) (٧٠%) للمعدل السنوي لكل من السنوات الخمس الأولى بالتساوي بجمع حواصل ضرب كل معدل سنوي بـ (١٤%) وتقريب الناتج. لأقرب منزلتين عشريتين فقط.
(٢) (٣٠%) للمعدل السنوي للسنة السادسة لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

المادة ١٤ :

- (أ) يُحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب عدد النقاط لكل مساق مقرر في الخطة الاستراتيجية للسنة الأولى في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
(ب) تدخل نتائج جميع المسابقات من متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التي يدرسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة التي قبل بها الطالب عند التحاقه في الجامعة بعد الانتهاء من دراستها أو عند التخرج إذا كانت أقل من (١٢) ساعة معتمدة، أما إذا كانت (١٢) ساعة فأكثر فإنها تدخل في حساب المعدل السنوي لمستوى السنة الأولى دائماً، وإذا أعاد الطالب أي مساق من هذه المسابقات خلال مدة دراسته تحسب له العلامة الأعلى لذلك المساق.^٢

المادة ١٥ : يُحسب المعدل السنوي للسنوات الخمسة التالية (من السنة الثانية وحتى السنة السادسة) بضرب عدد النقاط لكل مساق (عدا متطلبات الجامعة) بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق مقرر في الخطة الدراسية وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك السنة.

شروط الانتقال من سنة إلى أخرى

- المادة ١٦ :** ينتقل الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها حسب الخطة الدراسية إذا حقق الشروط التالية:
(أ) النجاح في كل مساق من المسابقات التي درسها في تلك السنة والمقررة في الخطة الدراسية.
(ب) الحصول على معدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر حسب تعريف المعدل السنوي في المواد (١٣)، (١٤)، (١٥).
(ج) لا يرفع الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها إلا في نهاية تلك السنة الدراسية حسب المواد (٧/ز، ح، ط).

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٥٠، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤م.

أ) شروط انتقال طلبة السنة الأولى للسنة الثانية:

- ١) النجاح في جميع المسابقات العلمية وهي (ب/١٠٣، ب/١٠٧، ك/١٠٣، ف/١٠٣، ك/٢١٧، ط/١١٢، ط/١١٤، ك/٢٦٢، ط/١٣٢) والحصول على معدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر.
 - ٢) إذا رسب الطالب في مساق أو مساقين علميين على الأكثر من المسابقات العلمية المبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة يحق له تقديم امتحان إكمال في مساق أو مساقين على الأكثر وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تطرح المساق.
 - ٣) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المسابقات العلمية المبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة وحاصل على معدل أقل من (٢,٠٠) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مساق أو مساقين يختارهما الطالب وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تطرح المساق.
 - ٤) يتم إجراء امتحان غير المكتمل للمسابقات التي تدرس على الفصل الصيفي قبل إجراء امتحان الإكمال ويتم عقد امتحانات الإكمال قبل بداية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية وبحيث تنتهي في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول.
 - ٥) إذا كان الطالب لديه علامة غير مكتمل في مساق أو تعديل علامة لمساق علمي (مرفع) فإنه يسمح له بالتقدم إلى امتحان الإكمال إذا كان محققاً لشروط الإكمال ويتم تثبيت علامة الإكمال خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء فترة غير المكتمل حسب المادة (٧/ب/٩) أو بعد تعديل العلامة.
- ب) يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى:
- ١) إذا رسب في أكثر من مساقين علميين من المسابقات العلمية المبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة.
 - ٢) إذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي مساق فلا ينتقل إلى السنة الثانية ويعتبر راسباً في السنة الأولى.
 - ٣) إذا لم يحصل على معدل سنوي ٢,٠٠ فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال.
- ج) إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط وتطبق تعليمات النجاح والرسوب والإكمال على مواد السنة الأولى التي رسب بها الطالب وأعادها.
- د) في حالة رسوب الطالب في السنة الأولى يطبق عليه ما يلي:
- ١) إعادة دراسة جميع المسابقات العلمية التي رسب بها الطالب.
 - ٢) إعادة دراسة جميع المسابقات التي تطرحها كلية الطب وهي التشريح العام (ط/١١٢)، والفيزيولوجيا العامة (ط/١٣٢)، بيولوجيا خلوية وأنسجة (ط/١١٤) والحاصل فيها على علامة أقل من (ج-) وفي حالة الإعادة تحتسب له نقاط العلامة الجديدة للمساق المعاد.
 - ٣) إعادة دراسة مساق الكيمياء الحيوية (ك/٢٦٢) الذي تطرحه كلية العلوم والآداب والحاصل فيها على علامة أقل من (ج-) وفي حالة الإعادة تحتسب له العلامة الجديدة للمساق المعاد.
 - ٤) لا يجوز إعادة المسابقات العلمية المرفعة والحاصل فيها على (ج-) فأكثر.
- هـ) أما المواد العلمية المقررة للسنة الأولى وهي (ف/١٠٣) و (ب/١٠٣) و (ب/١٠٧) و (ك/١٠٣) والتي نجح بها الطالب في تلك السنة فيجوز له إعادة تلك المسابقات أو عدم إعادتها حسب رغبته وفي حالة الإعادة تحتسب له العلامة الأعلى، ويجوز له الانسحاب منها (بدون ترصيد الرسوم).
- و) تحتسب علامة امتحان إكمال بدلاً من العلامة النهائية المستحقة للمساق العلمي.

ز) الطلبة الراسيون في السنة الأولى بعد الإكمال للطلبة المقبولين قبل العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ والطلبة المحولون للسنة الأولى:

١) يسمح للطلبة الراسيين في السنة الأولى بعد الإكمال للطلبة المقبولين قبل العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ فقط بتسجيل ٦ ساعات معتمدة من مساقات السنة الثانية على الأكثر في الفصل الدراسي الأول ضمن الخطة الدراسية مع إبقاء الطالب في مستوى السنة الأولى وفق الشروط التالية:

- i- أن يكون معدل الطالب ٢,٠٠ فأكثر.
 - ii- أن يكون مجموع الساعات التي يجب على الطالب إعادتها ٦ ساعات معتمدة على الأكثر من المساقات العلمية المبينة في المادة ١٧/د.
- ٢) يسمح للطلبة المحولين للسنة الأولى بتسجيل (٩) ساعات معتمدة من السنة الثانية على الأكثر في الفصل الدراسي الأول مع إبقاء الطالب بمستوى السنة الأولى.
- ٣) إذا رسب الطالب في أي من مواد السنة الثانية لا يحق له التقدم إلى امتحان إكمال لهذه المواد في هذه السنة ويجب عليه إعادة دراسة هذه المواد عند ترفيعه إلى السنة الثانية.
- ٤) تطبق تعليمات النجاح والرسوب والإكمال على مواد السنة الأولى التي رسب بها الطالب وأعادها.
- ٥) يتحمل الطالب مسؤولية التسجيل في المواد من السنة الثانية ولا يحق له إسقاطها.

المادة ١٨ :

أ) شروط الانتقال لطلبة السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة:

- ١) النجاح في جميع المساقات المقررة لتلك السنة حسب الخطة الدراسية والحصول على معدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر
- ٢) إذا رسب الطالب في مساق أو مساقين على الأكثر من مساقات السنة الثانية أو الثالثة (بغض النظر عن عدد الساعات) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في المساقات التي رسب بها وذلك قبل بدء الفصل الدراسي التالي من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية وإذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منها فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسبا في تلك السنة.
- ٣) إذا رسب الطالب في مساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) ساعات معتمدة فأقل من مساقات السنة الرابعة أو الخامسة يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في المساقات التي رسب بها وإذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منها فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسبا في تلك السنة.
- ٤) إذا رسب الطالب في مساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) ساعات معتمدة فأقل من مساقات السنة السادسة يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في المساقات التي رسب بها وذلك بعد إعادة التدريب السريري كاملا في المساقات التي رسب بها فإذا نجح في ذلك الامتحان يعتبر ناجحا في السنة السادسة وإذا رسب يعتبر راسبا في السنة السادسة.
- ٥) إذا كان الطالب ناجحا في جميع المساقات المقررة للسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وحاصل على معدل سنوي أقل من (٢,٠٠) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مساق أو مساقين على الأكثر من مساقات السنة الثانية أو الثالثة و مساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) ساعات معتمدة على الأكثر من مساقات السنة الرابعة أو الخامسة أو السادسة (بعد إعادة التدريب السريري لمساقات السنة السادسة) يختارها الطالب من مساقات تلك السنة وذلك قبل بدء العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية وإذا أخفق في رفع المعدل إلى (٢,٠٠) فأكثر لا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسبا في تلك السنة.
- ٦) يتم إجراء امتحان غير المكتمل للمساقات التي تدرس على الفصل الصيفي للسنتين الثانية والثالثة قبل إجراء امتحان الإكمال ويتم عقد امتحانات الإكمال قبل بداية الفصل

الدراسي الأول من السنة التالية وبحيث تنتهي في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول.

(٧) يتم إجراء امتحانات الإكمال للسنة الخامسة قبل بداية الدوام الرسمي للسنة الدراسية السادسة.

(٨) إذا كان الطالب لديه علامة غير مكتمل في مساق علمي أو تعديل علامة لمساق علمي فإنه يسمح له بالتقدم إلى امتحان الإكمال إذا كان محققا لشروط الإكمال ويتم تثبيت علامة الإكمال خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء فترة غير المكتمل حسب المادة (٧/ب/٩) أو بعد تعديل العلامة.

(ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الطالب راسبا في أي سنة من السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة:

- (١) إذا رسب في أكثر من مساقين في السنة الثانية أو الثالثة.
- (٢) إذا رسب في مساقات عدد ساعاتها المعتمدة أكثر من (٩) ساعات معتمدة في السنوات الرابعة أو الخامسة أو السادسة.
- (٣) إذا لم يحصل على معدل (٢,٠٠) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال.
- (٤) إذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي مساق فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسبا في تلك السنة.

(ج) إذا رسب الطالب في السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة) يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط (شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه).

(د) إذا رسب الطالب في السنة السادسة يسمح له بإعادة دراستها مرتين على الأكثر شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه.

(هـ) في حالة رسوب الطالب في أي من السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة) يطبق عليه ما يلي:

(١) إعادة دراسة جميع المساقات المقررة لتلك السنة من داخل كلية الطب والحاصل فيها على رمز أقل من (ج-)، وفي حالة الإعادة تحتسب العلامة الجديدة.

(٢) لا يجوز إعادة المساقات العلمية الحاصل فيها على رمز (ج-) فأكثر.

(و) إذا تقدم الطالب لامتحان إكمال في مساقات معينة حسب الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه تثبت له العلامة الجديدة التي يحصل عليها بعد الإكمال في كشف العلامات مع مراعاة ما يلي:

(١) إذا كان معدله السنوي قبل الإكمال أقل من (٢,٠٠) يثبت له رمز النتيجة الجديدة التي يحصل عليها في كشف العلامات بما لا يتجاوز معدله في تلك السنة (٢,٠٠) بعد الإكمال إذا تجاوز معدله ذلك.

(٢) إذا كان معدله السنوي قبل الإكمال ٢,٠٠ فأكثر تثبت له رمز النتيجة الجديدة التي يحصل عليها في كشف العلامات على أن يُرصد له في ذلك المساق لأغراض معدله النهائي في تلك السنة (ج -) كحد أقصى حتى ولو كانت رمز نتيجته في امتحان الإكمال تزيد عن (ج-).

المادة ١٩: مع مراعاة ما ورد في المادة (١٧) من هذه التعليمات إذا أعاد الطالب دراسة أي سنة من سنوات الدراسة تحسب له رموز النتائج الجديدة فقط ويعيد فقط المساقات التي لم يحصل فيها على رمز (ج-) فأكثر من المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية.

الفصل من تخصص الطب والجراحة

المادة ٢٠:

(أ) **يفصل الطالب من تخصص الطب والجراحة:**

- (١) إذا لم يستطع اجتياز أية سنة دراسية من السنوات الخمس الأولى في مدة سنتين جامعتين.
 - (٢) إذا لم يستطع اجتياز السنة السادسة في ثلاث سنوات جامعية.
 - (٣) إذا لم يستطع إكمال دراسته خلال مدة (٩) سنوات.
 - (٤) إذا رسب الطالب بأي (٤) سنوات دراسية خلال مدة دراسته.
- (ب) إذا فصل الطالب من تخصص الطب والجراحة وكان قد فصل سابقاً من تخصص آخر في الجامعة فإنه يفصل من الجامعة نهائياً ولا يجوز له العودة إليها.
- (ج) تصدر جميع قرارات الفصل سواء من التخصص/الكلية حسب كيفية القبول لو من الجامعة من قبل مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب إلكترونياً بذلك على آخر عنوان الكتروني له لدى الجامعة.
- (د) مع مراعاة أسس تغيير التخصص وقرارات مجلس الأمناء بهذا الخصوص مراعاة أسس تغيير التخصص وقرارات مجلس الأمناء بهذا الخصوص وإستناداً إلى الجدول التالي:^٤

البرنامج الذي فصل منه الطالب	البرنامج المتاح للطالب للحصول على السنة الإضافية	الجنسية
أ- الفئة حسب الرسوم	ب- الفئة حسب الرسوم	جميع الجنسيات
العادي- شهادة أردنية أو أجنبية / أبناء عاملين	الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / نصف الرسوم	جميع الجنسيات
العادي - شهادة عربية / أبناء عاملين	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / نصف الرسوم	الأردنية
العادي - شهادة أردنية	الموازي - شهادة أردنية	الأردنية
العادي- شهادة غير أردنية	الموازي - شهادة غير أردنية	غير أردنية
العادي	الدولي	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / نصف الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / كامل الرسوم	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / نصف الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / كامل الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	الأردنية
الموازي - شهادة أردنية	الموازي - شهادة غير أردنية	الأردنية
الموازي - شهادة غير أردنية	الموازي - شهادة غير أردنية	غير أردنية
الدولي مع خصم أو بدون خصم	الدولي بدون خصم	جميع الجنسيات

- (١) المقصود بأبناء العاملين في الجدول أعلاه هم أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، جامعة اليرموك ومستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.
- (٢) مع مراعاة البندين (٤،٣) من هذه المادة يحق للطالب من الفئة (أ) المفصول من تخصص الطب والجراحة أن يستمر في نفس التخصص ضمن الفئة (ب) ويعطى سنة دراسية إضافية (يجوز التأجيل أو الإنسحاب للسنة الإضافية) لإزالة الأسباب التي أدت إلى فصله أو إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة، وإذا:
 - أ. لم يتمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى فصله فإنه يفصل من التخصص، ويحق له أن يستمر في تخصصه ضمن البرنامج الدولي ويعطى سنة دراسية إضافية (يجوز التأجيل أو الإنسحاب للسنة الإضافية).
 - ب. تمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى فصله فإنه يستمر في تخصصه ضمن الفئة (ب)، وفي حال فصل الطالب للمرة الثانية يحق له أن يستمر في نفس التخصص حسب البند (٢) من هذه المادة.
- (٣) لايجوز للطالب المفصول بسبب تجاوزه الحد الأعلى لسنوات الدراسة الحصول على فرصة السنة الإضافية أكثر من مرة مهما كانت الفئة أو البرنامج.
- (٤) لايجوز للطالب الحصول على فرصة السنة الإضافية أكثر من مرتين متتاليتين.
- (٥) يتم استيفاء الرسوم الجامعية حسب الرسوم المقررة في الفصل الذي تم فيه الحصول على السنة الإضافية.

^٤ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤٠، بتاريخ ١٠/١٦/٢٠١٧.

أ) تأجيل الدراسة:

- ١) لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الكلية أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد سنة دراسية واحدة على الأقل على دراسته في الكلية.
- ٢) لا تؤجل الدراسة للطالب الذي يوجد لديه مساقات علاماتها غير مكتملة إلا بعد إكمالها وإلا تضع له وحدة القبول والتسجيل علامة الأعمال الفصلية.
- ٣) إذا لم يسجل طالب منتظم لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب بتأجيل دراسته في مدة أقصاها أربعة عشر أسبوعا من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني تعتبر دراسته مؤجلة حكما لمدة سنة دراسية اعتبارا من ذلك الفصل إذا كانت مدة التأجيل لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو منفصلتين وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة، ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات دراسية كحد أعلى بقرار من مجلس الكلية.
- ٤) يجوز أن يؤجل الطالب المحوّل أو الراسب فصل دراسي واحد في حال عدم وجود مواد علمية يدرسها حسب الخطة الدراسية لمستواه وذلك بقرار من مجلس الكلية ولا يحسب هذا الفصل من الحد الأعلى المسموح به حسب البند (٣/أ) من نفس المادة.
- ٥) لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة.
- ٦) لا تحسب السنة الدراسية الذي يفصل منها الطالب بسبب عقوبة تأديبية من ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

ب) فقدان المقعد:

- ١) يجوز للطالب الفاقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملا (من حيث علاماته ومعدله ووضعها الأكاديمي)، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.
- ٢) لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة الدراسة إذا انقطع عن الدراسة أربع سنوات فأكثر.
- ٣) وفي جميع الأحوال التي فقد فيها الطالب مقعده في الجامعة لمرّة ثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها.

ج) الانسحاب من الجامعة:

- ١) إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه تقديم طلب بذلك وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" وإذا رغب في الالتحاق ثانية في الجامعة (في البرنامج الموازي أو الدولي) فعليه أن يتقدم بطلب جديد إلى وحدة القبول والتسجيل وفي حالة قبوله في التخصص نفسه) يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملا (من حيث علاماته ومعدله ووضعها الأكاديمي،...) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة وإذا قبل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام المادة (٢٤) من هذه التعليمات.
- ٢) لا يجوز للطالب الذي لديه مساقات علاماتها غير مكتملة الانسحاب من الجامعة، إلا إذا أكمل علاماته وإلا تسجل له وحدة القبول والتسجيل علامة الأعمال الفصلية.

شروط تغيير التخصص

المادة ٢٢: تتم إجراءات تغيير التخصص للطلبة وفق أسس تغيير التخصص المقررة والمعمول بها في الجامعة.

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة ٢٣: الانتقال من تخصص الطب في جامعة أخرى إلى تخصص الطب والجراحة في الجامعة (انتقال خارجي):

(أ) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة شريطة تحقيق الطالب شروط القبول التنافسي حسب معدل الثانوية العامة سنة حصوله عليها وفق الشروط التالية:

(١) أن يتوفر الشاغر في الكلية.

(٢) أن يكون الطالب منتقلا من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها الجامعة.

(٣) أن تكون دراسته السابقة في جامعة/ جامعات تأخذ بأسلوب الدراسة النظامية وأن يقدم وثيقة تثبت أنه داوم ما لا يقل عن (٨٠ %) من الدوام الكامل.

(٤) أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية فما فوق وألا يقل معدله السنوي عن (٦٨ %) أو تقدير جيد في جميع المساقات التي درسها في تلك الجامعة أي أن يقبل الطالب في السنة الثانية أو في السنة الثالثة أو في السنة الرابعة.

(٥) لا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة وعلى الطالب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة أن يدرس على الأقل (٣) سنوات دراسية متتالية في كلية الطب بالجامعة قبل تخرجه.

(ب) يصدر رئيس الجامعة قرار القبول ويعلم المسجل العام بذلك.

(ج) تحول وحدة القبول والتسجيل للطلبات المقبولة إلى عميد كلية الطب لمعادلة الساعات التي درسها الطالب في جامعته المنتقل منها في ضوء الخطة الدراسية لتخصص الطب والجراحة في الجامعة.

(د) لا تدخل علامات المساقات التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى كلية الطب في حساب المعدل السنوي أو المعدل العام وإنما يعفى فقط من دراستها.

(هـ) إذا قبل طالب جديد في كلية الطب في الجامعة وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مساقات في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية فإنه يجوز لمجلس الكلية أن يحسب تلك المساقات ولا تحسب علامات هذه المساقات في معدلاته وإنما يعفى منها.

(و) إذا انتقل الطالب إلى البرنامج الموازي أو الدولي من جامعة أردنية أو غير أردنية تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، أو إذا أتم الطالب ساعات معتمدة بنجاح في جامعة أخرى قبل قبوله في البرنامج الموازي أو الدولي لكلية الطب فيتم مناقشة احتساب السنوات من قبل مجلس الكلية بما ينسجم مع التعليمات.

حساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب من داخل الجامعة لطلبتها

المادة ٢٤:

(أ) إذا قبل طالب في الجامعة قبولاً جديداً وكان قد درس مساقات في كلية/قسم آخر في نفس الجامعة عليه أن يتقدم بطلب إلى وحدة القبول والتسجيل وتتم المعادلة خلال السنة الأولى من التحاقه في تخصص الطب والجراحة في الجامعة وذلك لحساب الساعات التي درسها الطالب في الكلية/ القسم/ التخصص الذي كان فيه مسجلاً على ضوء الخطة الدراسية لتخصص الطب والجراحة، وللطالب اختيار إحدى الحالتين التاليتين:

(١) احتساب جميع المساقات التي درسها الطالب في القسم/ التخصص الذي كان فيه والتي

نجح بها وتدخل ضمن الخطة الدراسية للتخصص على أن تدخل نقاط نتائج تلك

- المساقات في حساب معدله السنوي وفي هذه الحالة تحسم سنة دراسية واحدة من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل سنة دراسية تحتسب له.
- (٢) المعاملة كطالب مستجد ودون احتساب أي من المساقات التي درسها.
- (ب) إذا لم يتقدم الطالب بطلب الكتروني خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق عليه الفقرة (٢/أ) أعلاه.
- (ج) مع مراعاة ما ورد في هذه المادة لا يجوز حساب مساقات قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات باستثناء متطلبات الجامعة للتخصص.
- (د) يتم إعطاء الصلاحية لعميد الكلية باختيار الخطة الدراسية المناسبة للطالب الذي يتم قبوله خلال السنة الدراسية وليس مع بدء العام الجامعي في كلية الطب البشري

حساب ساعات معتمدة درسها الطالب من خارج الجامعة

- المادة ٢٥:** يُشكل عميد الكلية المعني لجنة في الكلية تسمى لجنة معادلة المساقات للطلبة وذلك للإسراع في معادلة المساقات التي درسها الطالب من خارج الجامعة وإرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل لاستكمال إجراءات القبول حسب الأصول (على أن يكون تقديم الطلب واستكمال إجراءات المعادلة خلال السنة الأولى من التحاقه في الجامعة أو التخصص الجديد).
- (أ) **الساعات المعتمدة التي درسها الطالب قبل قبوله في الجامعة:** إذا قبل الطالب في الجامعة وكان قد أتم بنجاح مساقات درسها في جامعة أخرى أو كلية جامعية معترف بها من وزارة التعليم العالي الأردنية وتقدم بطلب معادلة خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني لقبوله في الجامعة أو في تخصص جديد فإنه يعادل له كل مساق مراد معادلته (من خارج الجامعة) بالمساق من داخل الجامعة إذا تحققت الشروط التالية:
- (١) عدد ساعات المساق المراد معادلته (من خارج الجامعة) يساوي أو أكثر عدد ساعات المساق المراد معادلته من داخل الجامعة.
 - (٢) أن يكون المساقين متكافئين من حيث المحتوى بنسبة لا تقل عن ٨٠% حسب تقدير لجنة المعادلة في القسم/الكلية.
 - (٣) ألا تقل علامة أو رمز المساق المحتسب من خارج الجامعة عن (٥٠%) أو (د-).
 - (٤) ألا يكون قد مضى على دراستها سبع سنوات فأكثر باستثناء متطلبات الجامعة
- (ب) **الساعات المعتمدة التي درسها الطالب بعد قبوله في الجامعة:**
- إذا رغب الطالب في دراسة مساق/ مساقات خلال الفصل الدراسي الصيفي في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية أو غير الأردنية المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي فعليه الحصول على موافقة مسبقة من عميد كليته بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق حسب الشروط التالية:
- (١) المساق/المساقات غير مطروحة في الفصل الصيفي أو يوجد تعارض لا يمكن حله في الجدول الدراسي للطالب.
 - (٢) يجب أن يكون المساق/المساقات مساو في عدد الساعات أو أكثر للمساق الأصلي في الخطة الدراسية للكلية/القسم/التخصص للطالب.
 - (٣) يجب أن يكون المساق/المساقات التي سيتم دراستها معادلة من حيث المحتوى للمساق/المساقات في الخطة الدراسية للكلية/القسم/التخصص للطالب.
 - (٤) ألا يتجاوز مجموع ما سجله داخل وخارج الجامعة العبء الدراسي المسموح به في جامعتنا.
 - (٥) ألا تقل علامة المساق المحسوب عن الحد الأدنى لعلامة النجاح في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية. وتعلم وحدة القبول والتسجيل خطياً أو الكترونياً بذلك.
 - (٦) عدم دراسة المساق أو مكافؤه في الجامعة أو الرسوب به.^٦
- (ج) يعفى الطالب من المساقات المقبولة للمعادلة والتي درسها الطالب خارج الجامعة ولا تدخل ضمن معدله السنوي.

^٦ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٥٠، بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٧م.

- (د) لا يجوز احتساب الساعات المعتمدة للطلبة الذين يدرسون في جامعة أخرى خلال فترة تأجيل دراستهم أو انسحابهم أو فقدانهم لمقاعدهم في الجامعة.
- (هـ) يفوض مجلس العمداء في الجامعات الأردنية بمعالجة جميع القضايا الخاصة بمعادلة المواد لمختلف الدرجات العلمية، وتلغى جميع القرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي التي تتعلق بمعادلة المواد لمختلف الدرجات العلمية وذلك حسب قرار مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص.

المساق المكافئ

المادة ٢٦:

- يكون المساق مكافئاً لمساق آخر إذا كان وارداً في الخطة الدراسية أو الخطة الدراسية الانتقالية أو محتوى المساق مطابقاً لمحتوى مساق آخر في كلية أخرى.
- (أ) يجوز تسجيل المساق المكافئ للطلبة بدلاً من المساق الأصلي وذلك بعد موافقة عميد كلية الطالب بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق في الحالتين التاليتين:
- (١) إذا كان المساق الأصلي غير مطروح في ذلك الفصل.
- (٢) إذا وجد تعارض لا يمكن حله مع المساق الأصلي.
- (ب) المساق المكافئ يكون لجميع الطلبة في التخصص أو الحالات المشابهة.
- (ج) يجب أن يكون المساق المكافئ مساوياً في عدد الساعات (أو أكثر) للمساق الأصلي.
- (د) يمكن إعطاء أكثر من مساق لكي يكافئ المساق الأصلي.

المادة ٢٧:

- يحسب المعدل للطلاب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:
- (أ) الطالب المنتقل إلى السنة الثانية:
- (١) (١٥%) لكل سنة له للسنوات الثانية حتى الخامسة.
- (٢) (٤٠%) للسنة السادسة.
- (٣) ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ثمان سنوات.
- (ب) الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:
- (١) (٢٠%) لكل سنة من السنوات الثالثة والرابعة والخامسة.
- (٢) (٤٠%) للسنة السادسة.
- (٣) ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة سبع سنوات.
- (ج) الطالب المنتقل إلى السنة الرابعة:
- (١) (٣٠%) لكل سنة من السنتين الرابعة والخامسة.
- (٢) (٤٠%) للسنة السادسة.
- (٣) ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات.

التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة:

المادة ٢٨:

- (أ) يجوز أن يتدرب طلبة السنوات (الرابعة، الخامسة، السادسة) سريريا في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في الأردن وذلك طبقاً لمعايير تضعها كلية الطب ويتم تحديد المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب عميد كلية الطب.
- (ب) يسمح لطلبة السنة السادسة بقضاء فترة لا تزيد عن شهرين من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري داخل أو خارج الأردن يعتمده عميد الكلية لهذه الغاية ويتقدم الطالب بطلب خطي إلى عميد الكلية قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب ويصدر القرار من عميد الكلية ولا تتحمل الجامعة أية نفقات مالية.

المادة ٢٩:

- (أ) تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في السنوات (الرابعة، الخامسة، السادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري خاص بكل قسم من الأقسام السريرية ويسلم إلى الطالب

السجل الخاص به قبل بدء تدريبه السريري وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة التدريب السريري.
ب) يقيم الطالب استنادا للمعلومات المدونة والواردة في سجل تدريبه السريري الخاص به وأي تقارير أخرى مطلوبة.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة

- المادة ٣٠:** تمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بعد إتمام المتطلبات التالية:
- النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة.
 - الحصول على معدل عام لا يقل عن (٢,٠٠).
 - عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في التعليمات.
 - أن يسجل طالبا منتظما في آخر (٣) سنوات دراسية له في الجامعة بما فيها سنة التخرج.
 - زراعة شجرة خلال السنة الأولى.
 - المشاركة بورشة أو أنشطة لا منهجية أو ندوة داخل الجامعة أو خارجها أو حضور دورة في مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين/ صندوق الملك عبد الله للتنمية.
 - مشاركة الطلبة الخريجين في نشاط أو حملة وطنية داخل أو خارج الجامعة خلال فترة دراستهم الجامعية.

أحكام عامة

المادة ٣١: تمنح شهادة التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي وتكون حفلة التخرج مرة واحدة في العام في نهاية الفصل الدراسي الثاني

المادة ٣٢:

- يكلف عميد الكلية مرشدا أكاديميا من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب في الكلية.
- عميد الكلية والمرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج وعلى المرشد أن يبلغ الطالب بذلك سنويا.
- على الطالب المتوقع تخرجه تعبئة نموذج خاص لدى عماده الكلية في مدة أقصاها (٨) أسابيع من بداية السنة السادسة حيث يقوم عميد الكلية والمرشد بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل.

المادة ٣٣: على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة ٣٤: تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة ٣٥: يتم إصدار وثائق التخرج (شهادة جدارية، مصدقة، كشف علامات) الخاصة بخريجي الجامعة من ذوي الجنسيات غير العربية باللغة الإنجليزية وتكون الوثائق باللغة العربية اختيارية لهم.

المادة ٣٦: إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما من الجامعة أو أي جامعة معترف بها، في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة، فتطبق عليه تعليمات برنامج البكالوريوس الإضافي.

المادة ٣٧: لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل إلى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة ٣٨: يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة ٣٩: رئيس الجامعة والمسجل العام وعمداء الكليات المعنية ورؤساء الأقسام ومدرسي المساقات مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات وإجراءات كل حسب اختصاصه، حيث يكون رئيس القسم مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان القسم وعميد الكلية أو من ينوب عنه مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان الكلية.